

تعذر استعمال الماء

قوله: [7- تعذر استعمال الماء إما لعدمه] لقوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } الآية وقوله -صلى الله عليه وسلم- { إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير } صححه الترمذي صحيح: رواه الترمذي، وأبو داود. [أو لخوفه باستعماله الضرر] لقوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى } الآية. ولحديث صاحب الشجة. وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: { احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح } الحديث. رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني صحيح: رواه أحمد (203-204). . الشرح: الشرط السايح من شروط التيمم هو تعذر استعمال الماء وهذا التعذر قد يكون لفقد الماء فيدخل في قوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } وقد يكون هذا التعذر لأجل خوف الضرر باستعماله الماء، لقوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } ولقصة عمرو بن العاص لما صلى الصبح بأصحابه وهو جنب خشية البرد الشديد فلم ينكر عليه -صلى الله عليه وسلم- لما علم بذلك، بل أقره عليه، فدل هذا على أن كل من يخاف الضرر من استخدام الماء كأن يكون مريضاً، أو به قروح أو حروق تتضرر بالماء، أو أن يكون في ليلة شتوية شديدة البرد فله أن يتيمم بدلا عن طهارة الماء- لما سبق من الأدلة-.